
This file has been cleaned of potential threats.

To view the reconstructed contents, please SCROLL DOWN to next page.









## \*\* قواعد التحويل ونقل القيد \*\*

أولاً : التحويل بين الكليسات المتغساظرة بالنسسبة للفرقية الإعداديية أو الأولسي بالكليسات التي ليس بها فرقة اعدادية علي النحو التالي : .

بعد اعلان نتيجة الترشيح سيتم تحديد فترة يقرها مكتب التنسيق للتحويـل بعد النتيجة مباشرة وسيكون ذلك عن طريق الانترنت ايضا طبقا لما يلى:-

- يسمح للطلاب بالتحويل في النطاق الاول فقط للتوزيع الجغرافي .
- يحدد المجلس الاعلى للجامعات نسبة الطلاب الممكن قبولهم للتحويل فـــى
   كل كلية .
- يتم اعلان نتيجة التحويل وتكون نهائية ويحق للطالب التظلم وينظر فــى مدى احقيته من خلال مكتب التنسيق .
  - ١) يكون نظام تحويل الطلاب بين الكليات الجامعية من خلل التنسيق الالكتروني والذي يسمح للطلاب بالتحويل فقط إلى المحافظة التي يقيم فيها الطالب في حدود نسبة الــــ ١٠% من المقيدين بالكلية نفسها في الفرقة الأولى ، ويكون التحويل في إطار الحد الأدنى لقطاع الكليات المتناظرة ، أما بالنسبة للكليات غير المتناظرة فيكون التحويل وفقا للحد الأدنى للكلية التي يرغب الطالب التحويل إليها .

(مجلس أعلى للجامعات بتاريخ ٢٩/٧/٧٠٠)

٢) أن يكون الطالب حاصلاً على الحد الأدني للمجموع الذي وصل اليه القبول فـ.. الكلية وكانت امكانيات الكلية تسمح بتحويله ويتم التحويل بموافقة مجلسى الكليتين.

( مادة ٨٦ من اللائمة التنفيذية )

") أن تكون رغبة الطالب في التحويل أو نقل القيد بكلية ليس لها نظير في محافظته وحاصل علي الحد الأدني الذي قبل بالكلية المراد التحويل أو نقل القير إليها.

( المجلس الأعلى للجامعات بجلسته رقم (٥٨٤) بتاريخ ٥/١/١،

### ثانيا : تحويل طلاب الفرق الأعلسي : -

– يجوز تحويل الطالب من كلية إلى نظيرتها في ذات الجامعة أو في جامعة أخرر بموافقة مجلس الكليتين المختصتين.

#### ( مادة ٢/٨٦ لائمة تنفيذيا

- ب \_ يتم التحويل بين الكليات المتناظرة على النحو التال\_\_\_\_\_ : \_\_\_
   ١ \_ أن يكون التحويل بين الكليات المتناظرة بالجامعات مركزياً علي مستوى لم حامعة .
  - ٢ أن يكون الطالب ناجحاً ومنقولا إلى فرقة أعلى في الكلية المحول منها ٢
- ٣ ألا تزيد نسبة المحولين عن ٢٠ % من عدد الطلاب المقيدين بالفرقة المطلوج التحويل إليها وذلك وفقاً لقواعد عامة معلنة بكل كلية .
- ٤ ـــ أن تكون الأولوية للتحويل من بين المتقدمين للطلاب الحاصلين علــي أعلم المجاميع .
- د لايجوز قبول طلبات تحويل الطلاب بين الكليات المتناظرة بعد مضي شهر م بدءالدراسة.

( مجلس أعلى للجامعات بتاريخ ١٠ /٣/٥٠٥ / ( مجلس أعلى للجامعات بتاريخ ١٠ /٣/٥٠٥ / ( مجلس أعلى اللجامعات بتاريخ ١٠ /٣/٥٠٥ /

يسمح بتحويل طلاب التربيب	ت
يسمح بتحويل طلاب الكليات المتناظرة المنقولين لفرقة أعلمي بمسواد تحميل وتخلف لا تتجاوز نصف عدد مقررات الفرقة المنتربية مترمية	
وتخلف لا تتجاوز نصف عدد مقررات الفرقة المنقولين لفرقة أعلمي بمسواد تحميل الطالب لفرقة أعلى ألا ينقل	
الطالب لفرقة أعلى في العام التالي لأكثر من مادتين ( تحميل وتخلف )	
يتم تحويل طلاب عدية الله مع من ( مجلس الجامعة في ١٥/٩/ ٢٠٠٥ )	ث
ي صويل طرب كليه التربية ( والتي يتم فيها القدما، أقارب أ فقيل في الم	
يتم تحويل طلاب كلية التربية ( والتى يتم فيها القبول أقليمياً فقط ) في ١٠٠٥ ) الخاصة التالية :	
١. زواج الطالبة داخل النطاق الإقليمي للجامعة . ٢. مفاقيا عنه	
· · وقاة ولى الأمر بعد التحاق الطالب باحدي كليات التربية بالتقال معد بتربية	
إلى داخل النطاق الإقليمي للجامعة .	
٣. إحالة عائل الأسرة إلى المعاش بعد التحاق الطالب بإحدى كليات التربية وإنتقال حداة الأسرة إلى دائل التربية	
مانتقال معان ومرجى المعاص بعد التحاق الطالب بإحدى كليسات التربيسة	
النظاق الاقليمي ألعي والحن النطاق الاقليمي للجاد وأ	
٤. نقل ولى الأمر بقرار من السلطة المختصة إلى داخل النطاق الإقليمي لجامعة . المنه فدة	
المنوفية .	

ح يسمح بتحويل الطلاب المقيدين ببرنامج التعليم المفتوح والحاصلين على تقدير عام جيد على الأقل والحاصلين على الثانوية العامة وما يعادلها من الشهادات (الثانوية العربية، الثانوية، الثانوية الأجنبية) عام ٢٠١٠ وعام ٢٠١١ إلى فرقة أعلى بنظام الانتساب

الموجه في نفس التخصص بعد عمل مقاصات علمية لهم دون النظر لعدد مواد التحميل على أن : ١. لا ينقل إلى الفرقة الأعلى في العام التالي بمواد تخلف أو مواد تحميل دخل فيها الامتحان ورسب لأكثر من مادتين . ٢. لا يتخرج الطالب إلا بعد النجاح في مواد التحميل . ( **مجلس الجامعة في ١٣/٢**/

و- يجوز تحويل طلاب كليات الهندسة التي تصنف على إنها غير متكررة (فريدة من نوعها) ويسمح بالقبول فيها دون النظر للتوزيع الجغرافي ، إلى كليات الهندسة بالجامعات الأخرى بعد السنة الإعدادية فقط كتحويل مناظر وعمل المقاصة اللازمة وإستيفاء شروط التحويل الأخرى التي تضعها الكلية وتقرها الجامعة المطلوب التحويل إليها.

( المجلس الأعلى للجامعات بجلسته بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٩ )

ز – السماح لطلاب الانتساب الموجه المحولين من نظام التعليم المفتوح – والذين تم ترشيحهم الى برامج التعليم المفتوح عن طريق مكتب التنسيق – طبقا لقرار المجلس الاعلى للجامعات الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٤ الى طلاب نظاميين حال حصولهم على تقدير جيد على الاقل فى نهاية السنة الدراسية المقيدين بها .

( المجلس الأعلى للجامعات بجلسته رقم (٥٩٧) بتاريخ ٥/٩/٩/١ ٢٠ )

فالشاً : نقل القيهد : •

١ \_ يجوز نقل قيد الطالب من كلية إلي أخرى غير مناظرة في ذات الجامعة أو في جامعة أخري بجوز نقل قيد الطالب من مجلس الكليتين بشرط أن يكون سنة حصوله علي الثانوية العامة مستوفياً للشروط المؤهلة للقبول بالكلية وحاصلاً علي المجموع الذي قبلته الكلية في تلك السنة .

( هادة ٣/٨٦ لائصة تنفيذية )

الموجه في نفس التخصص بعد عمل مقاصات علمية لهم دون النظر لعدد مواد التحميل على أن : ١. لا ينقل إلى الفرقة الأعلى في العام التالي بمواد تخلف أو مواد تحميل دخل فيها الامتحان ورسب لأكثر من مادتين . ٢. لا يتخرج الطالب إلا بعد النجاح في مواد التحميل . ( مجلس الجامعة في ٢٠١٢/٧/٣٠)

و- يجوز تحويل طلاب كليات الهندسة التي تصنف على إنها غير متكررة (فريدة من نوعها) ويسمح بالقبول فيها دون النظر للتوزيع الجغرافي ، إلى كليات الهندسة بالجامعات الأخرى بعد السنة الإعدادية فقط كتحويل مناظر وعمل المقاصة اللازمة وإستيفاء شروط التحويل الأخرى التي تضعها الكلية وتقرها الجامعة المطلوب التحويل إليها.

( المجلس الأعلى للجامعات بجلسته بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٩ )

ز – السماح لطلاب الانتساب الموجه المحولين من نظام التعليم المفتوح – والذين تم ترشيحهم الى برامج التعليم المفتوح عن طريق مكتب التنسيق – طبقا لقرار المجلس الاعلى للجامعات الصادر بتاريخ ٢٤/٢/٦/٢ الى طلاب نظاميين حال حصولهم على تقدير جيد على الاقل فى نهاية السنة الدراسية المقيدين بها . ( المجلس الأعلى للجامعات بجلسته رقم (٥٩٥) بتاريخ ٢٠١٣/٩/٥)

فالثاً : نقل القيصد : •

١ \_ يجوز نقل قيد الطالب من كلية إلي أخرى غير مناظرة في ذات الجامعة أو في جوز نقل قيد الطالب من مجلس الكليتين بشرط أن يكون سنة حصوله علي الثانوية جامعة أخري بقرار من مجلس الكليتين بشرط أن يكون سنة حصوله علي الثانوية العامة مستوفياً للشروط المؤهلة للقبول بالكلية وحاصلاً علي المجموع الذي قبلته الكلية في تلك السنة .

( هادة ٣/٨٦ الائحة تنفيذية )

٢- لايجوز تحويل ونقل قيد الطلاب من كليات أو معاهد غير تابعة للجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات إلا إذا كان الطالب حاصلا على الحد الأدنى فى شهادة الثانوية العامة أو مايعادلها للقبول بالكلية المعنية التى يرغب فى تحويله أو نقل قيده إليها وعلى أن يتم التحويل مركزيا عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد العليا .

٣ \_ الطلاب الحاصلون على الثانوية العامة من سنوات سابقة يتم تحويلهم عن طريق مكتب التنسيق بأن يقوم الطلاب بتقديم أوراقهم للمكتب مباشرة وفى حالة تقديم الطلاب أوراقهم لمكتب التحويلات المركزى يتم إرسال أصل بيان الحالة وصورة من إستمارة الثانوية العامة وصورة شهادة الميلاد إلى مكتب التنسيق.

(قرار جمهوری رقم ۳۵۶ لسنة ۱۹۹۱)

٤ - فى حالة تحويل أو نقل قيد الطلاب إلى كليات أو معاهد عليا أنشئت بعد حصول الطالب على شهادة الطالب على الثانوية العامة وليس لها حد أدنى سنة حصول الطالب على شهادة الثانوية العامة تكون معاملته على أساس الحد الأدنى الذى قبل لإحدى كليات الثانوية العامة المراد التحويل أو نقل القيد إليها أو فى السنة الأولى لإنشاء الكلية أو المعهد أيهما أفضل للطالب – أما بالنسبة للشهادات المعادلة للثانوية العامة المصرية والحاصلين عليها الطلاب فى سنوات سابقة فلايحق لهم التحويل أو نقل القيد إليها أو فى السنة الأولى لإنشاء الكلية أو المعهد أيهما أفضل للطالب – أما بالنسبة للشهادات المعادلة للثانوية العامة العامة العامة المصرية والحاصلين عليها الطلاب فى سنوات سابقة فلايحق لهم التحويل أو نقل القيد فى كليات أنشئت بعد حصولهم على الثانوية المعادلة حيث أن هذه الفئة من الطلاب تحدد لهم نسبة لكل سنة للقبول فى كل كلية .

ر خطاب المجلس الأعلى ١٢/١٢/١٩٩ )

• – قبول نقل قيد الطلاب المقيدين أو الباقين للإعادة بكليات أخرى بالجامعات الحكومية إلى كليات التربية الرياضية بالجامعات مع إعفائهم من إعادة إجتياز إختبارات القدرات المؤهله للإلتحاق بهذه الكليات التى سابق أن قاموا بأدائها بإحدى كليات التربية الرياضية عند التقدم لمكتب تنسيق القبول بالجامعات سسنة حصولهم على الثانوية العامة وبشرط إستيفائهم لمتطلبات القبول بهذه الكليسان من حيث الحد الأدنى لمجموع الدرجات الذى قبل بالكلية المراد نقل قيده إليها وشروط التوزيع الجغرافى . (مجلس أعلى بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٣٠)

- آ يسمح بنقل قيد الطلاب الذين لهم حق دخول الامتحان فرصة من الخارج والغير مفصولين نهائياً لاستنفاذ مرات الرسوب وفقا للمجموع الحاصلين علينه في شهادة الثانوية العامة.
- ٧ الطلاب الذين لهم فرصة واحدة أخيرة من المعهد/الكلية فيتم تحويلهم عن طريق
   ١ الجامعة وليس مكتب التنسيق.
- ر خطاب مكتب التنسيق ١١ /٢٠١٢/٩)

٨ ــ الموافقة علي نقل قيد الطلاب المقيدين بكليات او معاهد خاضعة لقانون تنظيم الجامعات او غير خاضعة لهذا القانون (الحاصلين علي الثانوية العامة او ما يعادلها عامي ٢٠١١،٢٠١٠) الي برامج التعليم المفتوح بشرط حصولهم علي الحد الادني المطلوب لهذه البرامج في سنة حصولهم علي الثانوية وذلك استثناء من شرط مضي الخمس سنوات علي الحصول علي المؤهل .

(قرار مجلس أعلى بتاريخ ٢٥ /٨/٢٥)

٩ \_ عدم الموافقة علي نقل قيد الطلاب المقيدين بكليات او معاهد خاضعة لقانون تنظيم الجامعات او غير خاضعة لهذا القانون (الحاصلين علي الثانوية العامة او ما يعادلها عامي ٢٠١١،٢٠٠٠) الي كليات وفقا لنظام الانتساب الموجه بالجامعات الحكومية التي تطبق هذا النظام وذلك استنادا الي الفقرة (٣) من المادة (٨٦) من الحكومية التي تطبق هذا النظام وذلك استنادا الي الفقرة (٣) من المادة (٨٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٢/٨/٦٥)

رابعاً : تحويل ونقل قيد حملة الدبلومات الفنية : ـ

السماح للطلاب الحاصلين على الشهادة الفنية والمرشحين للقبول بالفرقة الأولى أو الإعدادية الذين أخطأوا في ترتيب رغباتهم عند التقدم لمكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد، بالتقدم بطلبات تحويل لمكتب التنسيق بشرط أن يكون الطالب حاصلاً على الحد الأدنى لمجموع الدرجات الذي قبلته الكلية المراد التحويل إليها، وان يكون مستوفياً لكافة الشروط الأخرى المقررة في هذا الشأن.

( مجلس أعلى للجامعات رقم ٢٧٤ بتاريخ ١٧/١١/١٧)

- وافق المجلس الأعلى للجامعات على تطبيق قواعد تحويل الطلاب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة المنقولين لفرقة أعلى من الفرقة الإعدادية أو الأولى بين كليات الجامعة على طلاب الشهادات الفنية ( المعاهد الفنية أو المدارس الفنية المتقدمة نظام الخمس سنوات أو الثانوية الفنية نظام الثلاث سنوات) عند التحويل من كلياتهم إلى كلية أخرى تقبل هذه الفئة من الطلاب

( مجلس أعلى بجلسته رقم (٤٧٦) في ٢٠٠٧/١٢/٣١ ) ، ( مجلس جامعة ٢٧/٤/٢٧ )

- يتم تحويل الطلاب الحاصلين علي دبلوم فني صحي والمقيدين بكليتي (الهندسة بجامعة حلوان – كلية الهندسة الالكترونية بمنوف بجامعة المنوفية) والذين اجتازوا الفرقة الاعدادية بنجاح كتحويل مناظر، مع تطبيق قواعد التحويل التي تضعها الكلية والجامعة في ضوء قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية وقرارات المجلس الاعلي للجامعات المنظمة في هذا الشان.

( المجلس الأعلى للجامعات رقم (٥٨٤) بتاريخ ١٥/١/٢٠)

سادساً : تحويل ونقل قيد الطلاب المصريين الحاصلين علي شهادان معادلة : • ١. تحويل ونقل قيد الطلاب المرشحين المستجدين وإعادة قيد الطلاب المفصولين الحاصلين علي شهادات معادلة يتم عن طريق مكتب التنسيق الرئيسي بالقاهر وذلك طبقا لتعليمات مكتب التنسيــــق . ر خطاب مكتب التنسيق بتاريخ ١٩٩٧/١١/١٣ ٢. تحويل الطلاب المنقولين إلى فرق أعلى يتم عن طريق مكتب التحويلان المركزى بالجامعة . سابعا : تحويل ونقل وإعادة قيد الطلاب الوافدين : -يتم تحويل ونقل وإعادة قيد الطلاب الوافدين من خلال الإدارة العامة للوافدين . ثامناً : إعادة قيد وقبول الطسلاب المفصولين : -يجوز إعادة قيد الطلاب المفصولين لإستنفاذ مرات الرسسوب فسي إحسدى الكليسان النظرية ( آداب - حقوق - تجارة ) كطلاب منتسبين في الحالات الآتية : -الطلاب المفصولين والحاصلين علي الثانوية المعادلة بعد موافقة مكتب التنسيق أو الثانوية العامة وفق مجموع درجاتهم سنة الحصول علي الثانوية العامية أو سنة التحاقه أيهما أفضل ويستفيد الطالب من هذا النظام مرة واحدة . ر مجلس جامعة ١٩٩٣/١٢/١٩ ، مجلس أعلي ١٨/٩/٩٨ ) \_ يتم قبول الطلاب المستنفذين مرات الرسوب من الجامعات المصرية الخاضعة ينم يجرف الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ أو الكليات العسكرية أو جامعة لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ أو الكليات العسكرية أو جامعة لقانون تنصير . الازهر أو الجامعات الخاصة المصرية والمعاهد العالية الخاصة التابعة لوزارة الازهر أو الجباب منتسبين في كليات غير مناظرة (التجارة – الاداب – الحقوق

- الخدمة الاجتماعية - دار العلوم ) بغض النظر عن الشهادات الثانوية الحاصلين عليها ( ثانوية عامة - ثانوية معادلة - ثانوية فنية - ثانوية ازهرية ) وفقا للشروط والضوابط التاليـــة : \_

 ٢) حصول الطالب على الحد الادنى المطلوب للكلية التى يرغب فى الالتحاق بها سواء عام حصولة على الشهادة الثانوية او عام اعادة القيد ايهما افضل للطالب
 ٢) يسمح للطالب بالتقدم لاعادة قيده بالكليات المعنية فى العام التالى لفصله وبحد اقصى عامان دراسيان متتاليين فقط كفاصل زمنى بين عام فصل الطالب وعام

الالتحاق بالكلية المعنية على ان يترك ما زاد على ذلك لمجلس كل جامعة . (٣) يظل الطالب مقيدا وفق نظام (الانتساب) حتى حصوله على شهادة البكالوريوس أو الليسانس

٤) لايستفيد الطالب المستنفذ مرات الرسوب من هذا النظام (أى إعادة القيد) إلا مرة واحدة

#### ( مجلس أعلى بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٣ )

٣ \_ قبول الطلاب المستنفذين مرات الرسوب من الجامعات الحكومية المصرية أو الكليات العسكرية أو جامعة الازهر أو الجامعات الخاصة المصرية أو المعاهد العالية الخاصة التابعة لوزارة التعليم العالى (والذين لم يحصلوا على الحد الادنى للانتساب الموجه للكليات التى تقبل المستنفذين مرات الرسوب سواء عام الاستنفاذ أو عام اعادة القيد ) ببرامج غير مناظرة بنظام التعليم المفتوح بالجامعات المصرية واستثنائهم من شرط مرور الخمس سنوات على حصولهم على الشهادات (الثانوية العامة – الثانوية المعادلة العربية والاجنبية – الفنية – الثانوية الازهرية)ودون النظر للمجموع الحاصل عليه الطالب فى الشهادة الثانوية ووفقا للقواعد المتبعة عند قبول الطلاب المفصولين لاستنفاذ مرات الرسوب بالجامعات المصرية والا تشاوين

( مجلس أعلى جلسه رقم ٦٠٧ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٧ )

- قبول الطلاب المفصولون من الكليات العسكرية لإستنفاذ مرات الرسوب باحس	
- قبول الطلاب المفصولون من العليه - قبول الطلاب المتسبب بشرط الحصول على الم	٤
- قبول الطلاب المفصولون من الكليات العسلوي ج الكليات (الاداب - الحقوق - التجارة ) كطالب منتسب بشرط الحصول علي الم الكليات (الاداب - الحقوق - التجارة ) كطالب منتسب بشرط الحصول علي الم الأدني للقبول بالكلية سنة حصوله علي الثانوية العامة أو سنة اعاده قيده أبهم	
أفضل علي ألا يستفيد من ذلك إلا مرد و. (مجلس أعلي في ١٩١٩/١٢/٢٩ ر	
الطلاب المفصولون من الكليات العسكرية لعدم الصلاحية للحياة العسكرية يسر الطلاب المفصولون من الكليات العسكرية لعدم الحد الادنى للقبول بها سنه حصول	
الطلاب المفصولون من الكليات العسكرية لعدم الحديث للقبول بها سنه حصيا	0
الطلاب المفصولون من الكليات العسكرية تحمم . قبولهم في أي كلية طالما كان حاصلا على الحد الادني للقبول بها سنه حصول	

- لى على المفصولون من الكلية الفنية العسكرية لعدم الصلاحية للحياة العسكريا ٦ عليهم تقديم شهادة بالمقررات التي درسوها عن السنوات التي قضوها بكل فرفا لتحديد الفرقة التي يقبلوا بها في كليات الهندسة .
- ر مجلس أعلي في ١٢/٢٩ /١٢ ا
- ٧ \_ لايجوز قبول الطلاب المستقيلين من الكليات العسكرية فى نفس العام ولايجوز
   إعادة قيد الطلاب المفصولين فصلًا تأديبياً .

( مجلس أعلي في ١/٣٠ /١/٣٠)

٨ \_ قبول الطلاب الحاصلين علي شهادة الدبلومات الفنية (نظام الخمس سنوات به الإعدادية ) وكذا خريجي معاهد إعداد الفنيين (سنتين بعد الثانوية سواء عاما أو فنية ) المفصولين من الكليات الجامعية لإستنفاذ مرات الرسوب كطلاب منتسبين في كليات الآداب والحقوق والتجارة والخدمة الاجتماعية دون إجرا إمتحان معادلة وبما يتفق مع شروط القبول المنصوص عليها فى اللوان الداخلية لهذه الكليات .

< مجلس أعلي في ٢٠٠٢/١١/١٤ (

و \_ الطلاب المفصولون والحاصلون علي دبلوم المدارس الثانوية الفنية نظام المثلاث سنوات يشترط أداء إمتحان معادلة الثانوية العامة .

- جطس أعلي في ١٩٨٦/١/٣٠)
   الموافقة على أن يتم حساب المجموع الإعتبارى الحاصل عليه الطلب حملة الشهادة الثانوية الأزهرية والمستنفذين لمرات الرسوب بكليات جامعة الأزهر عند قبولهم كطلاب منتسبين بإحدى كليات ( الحقوق التجارة الآداب الخدمة الإجتماعية ) بالجامعات المصرية وذلك بعد إستبعاد الدرجات الخاصة بالمواد الدينية والثقافية طبقاً لما يلبى : يتقدم الطالب بأوراقه إلى مكتب التحويلات المركزى بإدارة الجامعة .
- يتم تسليم الطالب خطاب موجه إلى مكتب التنسيق لتحديد المجموع الإعتبارى
   الذي يتم على أساسه قبول الطالب بالكلية .
- يتم تحديد الكلية التي يقبل بها الطالب في ضوء المجموع الإعتباري سنة
   حصوله على الثانوية العامة أو عام التحاقه بالكلية أيهما أفضل على ألا
   يستفيد من هذا النظام إلا مرة واحدة .

( **مجلس أعلي في ۲۲/۸/۲۲** )

#### تاسعا : تحويل ونقل قيد طلاب الانتساب الموجه : .

 يجوز تحويل الطالب المنقول إلى فرقة دراسية أعلى في ظل هذا النظام إلى كلية مناظرة في جامعة أخري عن طريق مكتب التحويلات المركزي بالجامعة .

(قرار رئيس المجلس الاعلى للجامعات رقم ١٢٣ في ١٩٩٦/٧/٦)

يجوز نقل قيد الطلاب المقيدين بإحدى الكليات الجامعية أو المعاهد الخاضع لإشراف وزارة التعليم العالي إلي إحدي الكليات التي تطبق نظام الانتساب الموجه وذلك بشرط الحصول علي الحد الأدني لمجموع الدرجات التي قبل بالكلي المراد نقل القيد إليها .

- يجوز نقل قيد الطلاب المقيدين بالكليات الجامعية في ظل الانتساب الموجه بر كليات أخريد خدر زنالية عرام مناه النظار في مراخ إر الجامعة من الموجه المراجعة المراجة المراجعة المراجة المراجعة المراجة ال مراجعة المراجة الم
مسبب الحرى عد مداط و تطرق دات النصام مسى الجامعية وه.
بجامعة أخرى بشرط إستيفاء الحد الأدني لمجموع الدرجات بالكلية التي يرغب
المسلب في الاندساب إليها .
<sup>ع -</sup> يجوز نقل قيد الطلاب المقيدين بالانتساب الموجه بإحدي الكليات الجامعية والم
الاخري كطلاب منتظمين وذلك بشرط حصول الطالب علي الحد الأدني الذي فيرأ
بالكلية أو المعهد المراد نقل القيد إليه.
عاشران قواعد وضوابط التحويل بالبرامج الجديدة
ولا : بالنسبة للطلاب الحاصلين على الثانوية العامة المصرية:
<ul> <li>السماح لهم بالتحويل في البرامج الجديدة بالكليات الجامعية فسي حالسة تسوافر</li> </ul>
أماكن بالبرامج الجديدة المراد التحويل إليها.
<ul> <li>السماح لهم بالتحويل من البرامج الجديدة إلى البرامج العادية والعكس بعر</li> </ul>
السنة الأولى أو الإعدادية وذلك بعد إجراء المقاصة للمواد التي تم دراستها.
افيا : بالنسبة لطلاب الشهادات المعادلة (العربية والأجنبية):
<ul> <li>السماح لهم بالقبول في البرامج الجديدة بالكليات الجامعية بشرط قبولهم في</li> </ul>
الكلية.
<ul> <li>عدم السماح للطلاب المستجدين بالتحويل بين البرامج الجديدة على أن يسمع</li> </ul>
لهم بالتحويل بعد السنة الأولى بعد استيفاء كافة الشروط والضوابط الخاصة
بالتحويلات.
- السماح لهم بالتحويل إلى برنامج الطب الفرنسي بجامعة الإسكندرية بشرط أن
يحصل الطالب على الحد الأدنسي المؤهس للالتحساق بكليسة الطب بجامع
الإسكندرية.
المثا : التأكيد على عدم السماح بقبول طلاب راسبين بالبرامج الجديدة سواء من داخل
الحلية أو من خارجها. (المجلس الأعلى للجامعات رقم (٤٩٠) بتاريخ ٢٤/٨/٨٢٤)
- يتم التحويل للبرامج الجبيد بين بين من طريسق الجامعات - يتم التحويل للبرامج الحد الأدنى للقطاع. مباشرة وفي حدود الحد الأدنى المجلس الأعلى للجامعات متاريف .
مباشرة وفي حدود العد العلمي المجلس الأعلى للجامعات بتاريخ ٢١ / ١٥ / ٢٠
1.10 V/11 C2

# \*\* أحكام عامسية \*\*

ر تتم التحويلات في حدود إمكانيات كل كلية وبموافقة مجلس الكلية أو بموافقة الأستاذ الدكتور / عميد الكلية بالتفويض عن مجلس الكلية .

. في جميع الحالات لابد من إعتماد جميع حالات القبول ونقل القيد وإعادة القيد والتحويل من السيد الأستاذ الدكتور / رئيس الجامعة أو من ينيبه سيادته من نوابه ( مواد ٨٦ ، ٨٨ ) من اللائحة التنفيذية لقانون (٤٩) لسنة ١٩٧٢ .

يبدأ قبول التحويلات ونقل القيد وإعادة القيد والقبول إعتباراً من الأسبوع الأول من أغسطس وحتي شهر من بداية الدراسة وبعد هذه المواعيد لا يجوز النظر في التحويلات أو طلبات إعادة القيد إلآ بعد موافقة السيد الأستاذ الدكتور / نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب بالإستثناء من ميعاد التحويلات قبل العرض علي مجلس الكلية .

ألا يتعدي الفاصل الزمني أكثر من عامين در اسيين متتاليين فقط كفاصل زمنى بين عام فصل الطالب من كليته وعام الالتحاق بالكلية المعنية ، على أن يترك مازاد على ذلك لمجلس كل جامعة .

ر مجلس أعلي بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٢ )

- أحقية الطالب الراغب في التحويل أو نقل القيد من كلية إلي كلية أخري في الحصول علي بيان حالة وذلك بغض النظر عن توافر شروط التحويل من عدمه في الطالب سواء كان من الطلاب القدامي أو الجدد.

لموافقة علي احتساب العام الذي تم ترشيح الطلاب فيه عن طريق التنسيق
 الموافقة علي احتساب العام الذي تم ترشيح الطلاب فيه عن طريق التنسيق
 الالكتروني ولم يقوموا في ذات العام بإنهاء أجراءات القيد بالكليات التي تم
 الالكتروني ولم يقوموا في ذات العام بإنهاء أجراءات القيد بالكليات التي تم
 ترشيحهم إليها عام رسوب بدون عذر

تحقيقا لمبدأ تكافئ الفرص بين الطلاب المصريين وعدم السماح باية استناءك يحظر تحويل الطلاب المصريين من الجامعات الاجنبية الي الجامعات المصرية اذا كان الطالب حاصلا علي الحد الادني في شهادة الثانوية العامة أو ما يعاد القبول بالكلية المعنية التي يرغب في تحويله أو نقل قيده اليها علي أن يتم التحوي مركزيا عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد العليا .

( **مجلس أعلي ١٨**/٣/١٨ (

\*\*\*\*





